

منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

Lethal autonomus weapons systems in the light of the UN Charter

أيت علي زينة *، جامعة البليدة2

z.ait-ali@univ-blida2.dz

تاريخ القبول: 2026/04/03

تاريخ الاستلام: 2025/09/20

ملخص:

يتناول هذا البحث إشكالية منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، في سياق التحولات التي فرضتها الثورة الرقمية على أنظمة المعلومات والاتصالات، وما نتج عنها من تطور غير مسبوق في المجال العسكري. يهدف البحث إلى تحليل مدى توافق استخدام هذه المنظومات مع مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في الميثاق، خاصة في ظل غياب الإشراف البشري المباشر عليها.

يعتمد الباحث على منهج تحليلي-وصفي، يجمع بين دراسة الخصائص التقنية للأسلحة ذاتية التشغيل (كالاستقلالية، التعلم، التكيف، والفتك)، وتحليل الإطار القانوني الدولي المنظم لاستخدام القوة، مع التركيز على التباين في مواقف الدول تجاه مشروعية هذه الأنظمة.

وقد خلص البحث إلى أن هذه الأسلحة تمثل تحدياً قانونياً وأخلاقياً متزايداً، نظراً لغياب التوافق الدولي حول مشروعيتها، وإمكانية تجاوزها لضوابط استخدام القوة دون تدخل بشري. كما أشار إلى أن الدفاع الشرعي

* المؤلف المراسل

المعترف به في حالة الأسلحة التقليدية لا يزال محل جدل في سياق الأسلحة ذاتية التشغيل، مما يجعل الحظر المفروض عليها نسبيا وغير مستقر.

الكلمات المفتاحية:

الأسلحة، نظم الأسلحة ذاتية التشغيل، ميثاق الأمم المتحدة، استخدام القوة، الدفاع الشرعي.

Abstract:

This research addresses the issue of autonomous weapons systems in light of the United Nations Charter, in the context of the transformations imposed by the digital revolution on information and communication systems, and the resulting unprecedented developments in the military field. The research aims to analyse the extent to which the use of these systems is compatible with the principle of the prohibition of the use of force enshrined in the Charter, especially in the absence of direct human supervision.

The researcher relies on an analytical-descriptive approach, combining a study of the technical characteristics of autonomous weapons (such as autonomy, learning, adaptation, and lethality) with an analysis of the international legal framework governing the use of force, focusing on the divergence in states' positions on the legality of these systems.

The research concluded that these weapons pose a growing legal and ethical challenge, given the lack of international consensus on their legality and their potential to bypass controls on the use of force without human intervention. It also noted that the legitimate defence recognised in the case of conventional weapons remains controversial in the context of autonomous weapons, making the ban on them relative and unstable.

Keywords:

Weapons, Autonomous weapon systems, Charter of the United Nations, Use of force, self-defense..

مقدمة:

سمح التقدم العلمي والتقني المتسارع في العصر الراهن بتطور العديد من الوسائل والأليات المستخدمة في مجال الصناعات العسكرية غيرت بصورة جذرية طريقة أداء الحرب، بحيث لم تعد جزء من الخيال العلمي الخاص بالأفلام والكتب، وإنما حقيقة واقعية لا سيما مع تنامي الذكاء الاصطناعي وازدياد تطبيقاته، فظهرت للوجود الطائرات بدون طيار، الهجمات السيبرانية، ونظم الأسلحة ذاتية التشغيل التي عملت على تغيير موازين القوى على الساحة الدولية.

وبالرغم من تحريم القانون الدولي المعاصر لاستخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى أو على وجه يخالف مقاصد الأمم المتحدة، غير أننا نشاهد اليوم بروز تسارع نحو تصنيع بل استخدام أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل لدى بعض الدول، ففي عام 2010 أنشأت كوريا الجنوبية على طول حدودها مع جارتها الشمالية، نوعا جديد من الأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل تعرف بالروبوت SGR-A1 مسلح بمدفع رشاش وقاذفة قنابل مهمته فتح النار في حالة الهجوم عليها من قبل جارتها بعد الحصول على الأمر من مركز قيادة العمليات، إلا أن الخاصية المثيرة للخوف في هذا السلاح أنه مجهز ببرامج تسمح له باستخدام القوة المميتة دون أي تدخل بشري .

ولقد أثار احتمال انتشار منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل تخوف الخبراء والمؤسسات الدولية خاصة في ظل تمتعها باستقلالية الحكم على حياة البشر، ومع تزايد مخاطر استخدام القوة من أن لأخر اجتمعت وفود من الدول في مؤتمر الخبراء غير الرسمي عام 2016 لمناقشة، ودراسة مختلف الأبعاد القانونية، والأخلاقية والتكنولوجية، والعسكرية، والأمنية لهذه الأنظمة.

تتجلى أهمية التعرض لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء ميثاق الأمم المتحدة إلى أن هذا الأخير هو دستور المنظمة، وأنه يحتوي على المبادئ ذات الصلة بالقتال، ومن منطلق أن قواعده تسمو على جميع الأعمال القانونية الأخرى التي تأتي بها للدول، بل أن مشروعيتها تصرفاتها ملزمة كأساس لمواكبتها لقواعده، وباعتباره أنه لا توجد حاليا أي معاهدة دولية تنظم استخدام أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل، وعليه نحاول من خلال هذه

الدراسة معرفة مدى مشروعية منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء الالتزام بضوابط استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة؟

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، عندما تعرضنا لعرض مختلف التعاريف لأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل ثم قمنا بوصف وتحليل خصائصها وأنواع الأسلحة ذاتية التشغيل ونطاق تطبيقها، وتعرضنا بالتحليل لمدى مشروعية الأسلحة ذاتية التشغيل في ظل ضوابط استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.

وللإجابة عن إشكالية الدراسة قمنا بتقسيم دراستنا إلى مبحثين، المبحث الأول تناول مفهوم الأسلحة ذاتية التشغيل، أما المبحث الثاني من دراستنا فقد تناولنا فيه، مشروعية الأسلحة ذاتية التشغيل في ظل ضوابط استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة، وختمنا دراستنا بأهم النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات الخاصة ببعض نقائص الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم الأسلحة ذاتية التشغيل

ساهمت الطفرات العلمية في تطوير العديد من مجالات الحياة من بينها المجال الطبي والجراحة الذي ارتفعت فيه فرص تحقيق شفاء وتخفيف آلام المرضى، غير أنه من جانب آخر فقد أدى التقدم العلمي (التكنولوجي) إلى ظهور العناية بتطوير الأسلحة بالاستناد على مجال الذكاء الاصطناعي، بحيث برز للوجود نظم الأسلحة ذاتية التشغيل، والذي يثير تخوف الخبراء والمؤسسات الدولية من مستقبل تتحكم فيه الآلات بصورة منفردة لقتل البشر، ونظرا لحدثة الموضوع فلم يولى لتعريف الأسلحة ذاتية التشغيل إلا عددا قليل من الدول والمنظمات الدولية (المطلب الأول)، وذلك رغم كثرة أنواعها واختلاف نطاق تطبيقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأسلحة ذاتية التشغيل وخصائصها

أدخلت تكنولوجيا المعلومات بمساعدة الذكاء الاصطناعي أساليب قتالية جديدة في عميلة إدارة الحروب والمعارك ومثالها الأسلحة ذاتية التشغيل-وهي أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي-ونظرا لحدثة هذا النوع من الأسلحة فلم ترد من الدول والفقهاء العديد من التعريفات لهذا المصطلح (أولا)،

إلا أنهم يجتمعون على تمييزها بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأسلحة التقليدية (ثانياً).

أولاً: تعريف الأسلحة ذاتية التشغيل

لا يوجد تعريف رسمي متفق عليه من منظور الدول والمنظمات الدولية وكذا الفقه للأسلحة ذاتية التشغيل، لذا سنتناول تعريفها من الناحية اللغوية (1)، والاصطلاحية (2).

1-التعريف اللغوي

سنتطرق إلى الألفاظ الثلاثة المكونة لهذا المصطلح مع إضافة لفظ الآلي لأنه تعرف الأسلحة ذاتية التشغيل بآلية التشغيل ذاتية التحكم.

أ-الأسلحة

وفق لما جاء في لسان العرب لابن منظور: الجذر اللغوي لكلمة الأسلحة من سلع، والسلاح: اسم جامع لآلة الحرب، وخص بعضهم به ما كان من الحديد. والسيف وحده يسمى سلاحاً (أبو الفضل، 1993، صفحة 486)، وتسليح الجندي: لبس سلاحه (أبو طاهر، 2005، صفحة 119).

أما في المعجم الوجيز فقد ورد أن السلاح: اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو، والجمع أسلحة (العربية، 1980، صفحة 317).

ب-الذاتية

اسم مؤنث منسوب إلى ذات وذاتية: نزعة ترمي إلى تحكيم الذات في الحكم أو تكوين الآراء والانطباعات، عكسها الموضوعية ذاتية الرأي (معاجم المعاني الجامع، 2025).

ت-الآلي:

(أو الذاتي)، وهو مما يصدر تلقائياً عن الجسم، بدون توجيه شعوري أو استجابة لمؤثر خارجي (معاجم المعاني الجامع، 2025)، اسم منسوب إلى آلة (جبران، 1992، صفحة 116).

شالتشغيل:

شغل (فعل ثلاثي متعد بحرف) شغلت، أشغل، اشغل، مصدر شغل: التشغيل.

شغل (فعل رباعي متعد) شغلت، اشغل، شغل، مصدر تشغيل: شغله في المعمل: استخدامه فيه، شغله فوق طاقتة: شغله بزيادة، شغل الات المعمل: أدارها (أبو العزم، 2011، صفحة 206).

2. التعريف الاصطلاحي

تختلف المصطلحات المستعملة في الإشارة إلى نظم الأسلحة ذاتية التشغيل، ومن بينها آلية التشغيل ذاتية التحكم، ومنظومات الأسلحة التلقائية القتالة، والروبوتات المقاتلة، والأسلحة المستقلة الفتاكة... إلخ، إلا أن الأسلحة ذاتية التشغيل هي المصطلح الذي شاع استعماله، ومن ضمن التعريفات القليلة التي أتت في هذا الشأن تلك التي وضعتها بعض للدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية.

فقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2015 تعريفا لمصطلح منظومة الأسلحة ذاتية التشغيل، وأطلقت عليها تسمية "منظومات الأسلحة التلقائية على أساس أنه " مصطلح شامل من شأنه أن يشمل أي نوع من منظومات الأسلحة، سواء أكانت تعمل في الجو أو على البر أو في البحر بتلقائية في "وظائفها الحساسة"، وهذا يعني سلاحا يمكنه أن يختار (أي يبحث عن أو يكشف، يُحدد، يتعقب، يختار) ويهاجم (أي يستخدم القوة ضد، أو يعطل، أو يضر، أو يدمر) أهدافا دون تدخل بشري. فبعد التشغيل الأولي، تقوم منظومة السلاح بنفسها-باستخدام أجهزة الاستشعار والبرمجة والسلاح (الأسلحة)- بعمليات الاستهداف والأعمال التي عادة يتحكم بها البشر . " (تقرير عن القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، 2015، الصفحات 61-62)

وفي عام 2018 عادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى استعمال مصطلح منظومة الأسلحة ذاتية التشغيل، وعرفت على أنها مصطلح يشير " إلى أي منظومة أسلحة تتميز بدرجة من الاستقلالية في وظائفها الحاسمة

المتمثلة في اختيار الأهداف ومهاجمتها، ويشمل ذلك منظومات الأسلحة القائمة وتلك التي من المقرر تطويرها في المستقبل "(مكفارلاند، 2018).

أما منظمة هيومن رايتس ووتش فقد أطلقت عليها مصطلح الأسلحة تامة الأتمتة أو الروبوتات القاتلة، والتي عرفت بها بأنها "آلات قادرة على اختيار أهداف محددة وتدميرها دون تدخل بشري" (راسيل، 2018، صفحة 1). لم تأتي المنظمة بتعريف دقيق للأسلحة الذاتية التشغيل رغم ما أولته من اهتمام بالموضوع (Ban, 2012).

بينما على مستوى تجمع الدول فقد عرف البرلمان الأوروبي الأسلحة ذاتية التشغيل على أنها "أنظمة أسلحة ذاتية، يمكن أن تنفذ عمليات قتل من دون تدخل العنصر البشري"، واستعمل البرلمان للتعبير عنها مصطلح "أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة (البرلمان الأوروبي، 2018).

وفي ذات الشأن عرفتتها الأمم المتحدة بأنها "منظومات سلاح آلية تستطيع -في حال تشغيلها- أن تختار الأهداف وتشترك معها دونما حاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري الذي يشغلها" (Davison, 2017, p. 2).

ومن سائر الدول التي عرفت منظومة الأسلحة ذاتية التشغيل نجد المملكة المتحدة في عام 2011، والتي اعتبرت بأنها "أنظمة قادرة على فهم وتحلي ذو مستوى عالي، انطلاقاً من معالجة البيئة المحيطة بها والقدرة على اتخاذ إجراءات ملائمة لإحداث حالة مرغوبة، قادرة على تحديد مسار العمل، واختيار البدائل، دون الاعتماد أو إشراف الإنسان ومراقبته، على الرغم من أنه متواجد بالحلقة وقادر على التنبؤ بأفعالها" (Ministry of defence, 2011).

كما اهتمت الولايات المتحدة بموضوع الأسلحة ذاتية التشغيل بحيث قامت بإصدار عدة توجيهات واضحة بشأنها في عام 2012 (توجيه رقم 3000.09، 2012)، واعتمدت ثلاثة مفاهيم لها:

1-نظم الأسلحة المستقلة Weapon Autonomous System : هي نظام

السلاح الذي بمجرد تفعيله يمكنه تحديد الأهداف والتفاعل معها من دون تدخل بشري إضافي.

2- نظم الأسلحة المستقلة التي تعمل تحت إشراف بشري Weapon Autonomous supervised Human System: هي أنظمة يتم تصميمها لتزويد المشغل البشري بالقدرة على التدخل وإنهاء التشغيل المستقل في حالة ما إذا فشل النظام في تحقيق الهدف قبل وقوع تجاوزات غير مقبولة من الضرر.

3- نظم الأسلحة شبه المستقلة Weapon Autonomous-Semi System: هي الأنظمة التي بمجرد تشغيلها يمكنها تحديد الأهداف منفردة أو مجتمعة، والتي تم برمجتها من قبل مشغل بشري (IEEE SA, 2017).

وخلال اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية، فقد اقترح الوفد السويسري تعريف الأسلحة ذاتية التشغيل بأنها "منظومة الأسلحة القادرة على تنفيذ المهام التي يحكمها القانون الدولي الإنساني مع الاستبدال الجزئي أو الكامل للإنسان في استخدام القوة، ولا سيما في دورة الاستهداف"، وفي ذات الاجتماع تقدم الوفد الهولندي باقتراح آخر لتعريف الأسلحة ذاتية التشغيل على أنها "أسلحة بدون تدخل بشري تختار وتشارك أهدافاً مطابقة لمعايير محددة مسبقاً باتباع قرار بشري بنشر السلاح على أساس أن الهجوم، بمجرد إطلاقه، لا يمكن إيقافه بواسطة تدخل بشري." (United Nations, 2017)

أما الفقه المهتم بالموضوع فقد عرفها البعض منهم بأنها "تلك الأسلحة التي صممت آلياً ولديها القدرة على اتخاذ القرار في ميدان القتال، دون تدخل الإنسان في عملها، الأمر الذي يحد بمثابة إخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتشمل الروبوتات القاتلة، ومنظومات الأسلحة التلقائية (الأوتوماتيكية) (محمد عبد الرضا و كاظم، 2018، صفحة 204).".

كما عرفها أيضاً بأنها "آلة قادرة على اختيار الأهداف والاشتباك معها، من دون تدخل العنصر البشري، اعتماداً على البرمجيات التي يتم إدراجها مسبقاً داخل هذه الآلات (حاتم جليل، 2020، صفحة 284).".

وعلى ضوء التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص بأنها تتفق كلها على استقلالية الأسلحة من كل تدخل بشري.

ثانيا: خصائص الأسلحة ذاتية التشغيل

تتميز الأسلحة ذاتية التشغيل بمجموعة من الخصائص تميزها عن سائر الأسلحة التقليدية الأخرى منها:

1- الأتمتة أو الاستقلالية

تتمتع الأسلحة ذاتية التشغيل باستقلالية التشغيل بعيدة عن أي تدخل أو تحكم بشري في المرحلة النهائية للإطلاق، بحيث تعمل بصورة مستقلة في الحكم والتنفيذ على عكس الأسلحة التقليدية، وبهذا فالأتمتة في مفهومها الشامل تعني تمكن الآلات الصناعية بفضل الذكاء الاصطناعي من القيام بالمهام بتكلفة متدنية أي استبدال العمالة بالآلة (أوسوندي و ويليسر، 2017، صفحة 2)، فالأتمتة تدل على تسيير الأسلحة آليا بطريقة أوتوماتيكية.

2. التعلم والتكيف مع الأوضاع

بفضل البرمجة التي زودت بها الأسلحة، وبالنظر إلى الكمية الهائلة من البيانات التي تحتوي عليها، فلها من جهة ما يساعدها على التعلم الذاتي والتطور التلقائي بنفسها، كما لها من جهة أخرى القدرة على التغيير في المسارات عن طريق الاستشعار بالبيئة المحيطة، مما يمكنها من التكيف مع مختلف الأوضاع الجديدة دون الرجوع إلى المصدر البشري

3- التعقيد

تعد طبيعة الأسلحة ذاتية التشغيل ذات تقنية معقدة للغاية بحيث يصعب معها فهم المسار الذي تتخذه لتفسير تصرفاتها (Out Put)، كما يصعب أيضا معها تقييم ما يخرج عنها من تصرفات خاصة إذا اعتمدت على طبقات عميقة من الشبكات العصبية أو ما يعرف بالذكاء الاصطناعي المتطور، مما يجعل تعقب الخطأ غير ممكن وقيام أساس المسؤولية على أي انتهاك قد يحدث، بحيث يمكن أن تقع على المطور أو المبرمج أو المصمم أو القائد العسكري أو غير ذلك من المفاهيم الحديثة للمسؤولية والمحاسبة، أو ترك النظام مثل الصندوق الأسود (Black Boxes) (إسحاق، 2018، صفحة 260).

4- الفتك

من ضمن الخصائص الأساسية التي تتسم بها الأسلحة ذاتية التشغيل خاصية الفتك أو القتل، وذلك يعنى أن سلوكها يفتقر للأحاسيس الإنسانية، أو بمعنى آخر فإنه عند تنفيذ مهامها لا تخضع الأسلحة ذاتية التشغيل لاعتبارات الضمير الإنساني بحيث أنها لا تتراجع في الحالات الإنسانية القصوى، وهذه الخاصية من بين ما يثير مخاوف المجتمع الدولي خاصة لارتباطها مع خاصية أخرى للأسلحة ذاتية التشغيل وهي صعوبة التنبؤ على ما ستقدم عليه نظرا لاستقلاليتها عن التحكم البشري مما يثير عدم الموثوقية فيها (إسحاق، 2018، صفحة 161).

5-المسائلة والمحاسبة

نظرا لتمتع الأسلحة ذاتية التشغيل بالاستقلالية، فإنه يصعب تحديد من تقع على عاتقه مسؤولية اتخاذ القرار، ولا المحاسبة عن الأضرار الناتجة عن استخدامها على العكس ما عليه الحال بالنسبة للنظم التقليدية العسكرية، والتي تتم المسائلة والمحاسبة بطريقة هرمية تبعا لتدفق الأوامر.

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة ذاتية التشغيل ونطاق تطبيقها

تمكنت عدد من الدول على تطوير أنظمة عسكرية تستخدم فيها التطبيقات المتطورة للذكاء الاصطناعي لمساعدة الجنود البشر في عميلة إدارة المعارك والحروب، ومنها أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل التي تنقسم إلى عدد من الأنواع باختلاف مستويات التحكم البشري فيها (أولا)، كما تنوعت مجالات توغل هذه الأسلحة مما يجعل نطاق تطبيقها واسع (ثانيا).

أولا: أنواع الأسلحة ذاتية التشغيل

تختلف مستويات التحكم البشري في نظم الأسلحة ذاتية التشغيل، بحيث يمكن تقسيمها إلى :

1-الإنسان ضمن الحلقة Humain in the loop

يتمتع هذا النوع من الأسلحة ذاتية التشغيل بدرجة ضئيلة من الاستقلالية أو الأتمتة، بحيث يبقى الإنسان المتحكم في الآلة وصانع القرار بإعطاء الأوامر لذا يطلق عليها مصطلح "الإنسان ضمن الحلقة"، ويقتصر دور الآلة هنا فقط في التعامل مع هدف معين أو مجموعة من الأهداف التي تم اختيارها مسبقا من قبل المشغل البشري.

ولقد شهد العالم ظهور هذا النوع من الأنظمة خلال الحرب العالمية الأولى بإضافة الألمان لغواصاتهم أسلحة الطوربيد المسمى طائر النمنة Wren (حسني موسى، 2022، صفحة 2774)، وهي نوع من القذائف التي توجه نحو السفن من خلال أجهزة استقبال الملحقة بها لتستشعر الموجات الصوتية المنبعثة من محركات السفن لتدميرها.

2- الإنسان فوق الحلقة Humain on the loop

في هذا النوع يكون دور المشغل البشري اشرافيا، إذ تتمتع الأسلحة ذاتية على قدرة اختيار الأهداف والتصرف واستعمال القوة لكن إيقافها أو تعليق التشغيل إذا تغيرت الظروف أو شحت المعلومات تحت تصرف الانسان، أي بقاء "الإنسان فوق الحلقة" كما يطلق عليها، وهذا النوع من الأسلحة شائع الاستخدام في عدد من الدول كمصر، المملكة المتحدة، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية. (Schare & Horowitz C, 2015, p. 12)

3- الإنسان خارج الحلقة Humain out the loop

يستحوذ هذا النوع من الأسلحة على استقلالية تامة، إذ بإمكانه تحديد الأهداف ومهاجمتها من دون تدخل العنصر البشري، لذا يطلق عليها "الإنسان خارج الحلقة"، وعلى خلاف النوع الثاني فهذا الأخير يستخدم الاستقلالية لإشراك فئات عامة من الأهداف في منطقة جغرافية واسعة وفقا لقواعد مبرمجة مسبقا، ولا يكون المشغل البشري على دراية بالأهداف التي سيقوم السلاح بإشراكها، ومن الأمثلة البارزة لهذه الأسلحة ما يعرف بالقذائف الجوالة Loitering munition التي تلاحق ذاتيا الأهداف المتحركة وتدمرها من دون تدخل بشري، أو ما يعرف أيضا بأنظمة الصواريخ باتريوت وقال انكس الأمريكية المضادة للنظام الصاروخي (Kenneth Anderson, 2014, p. 2)

ثانيا: نطاق تطبيق الأسلحة ذاتية التشغيل

سمح التطور التكنولوجي الذي مس صناعة الأسلحة ظهور أنواع جديدة مستقلة تتميز باختيار الأهداف البشرية من دون تدخل يد الانسان فيها، والتي تتعدد مجالات تطبيقها فمنها:

1- المنظومات الجوية للأسلحة ذاتية التشغيل

إن استعمال الطائرات كسلاح في الحروب ظهر وتطور مع الحرب العالمية الأولى بحيث تولد الاقتتاع فيها لدى رؤساء أركان الجيوش أن امتلاكها واستخدامها وسيلة لتحقيق الفوز والانتصار في الحروب، وهذا ما جعل للدول تتسابق في مجال تطويرها والتمويل في صناعتها، ولقد أدى التقدم التكنولوجي السريع إلى ظهور طائرات بدون طيار مسلحة بأسلحة ذاتية التشغيل قادرة على المراقبة والتعرف على الأهداف، بل وحتى الهجوم ألياً دون الاعتماد على الرقابة أو السيطرة البشرية، فمآخراً تمكنت وزارة الدفاع الأمريكية من إنتاج ربوت ميكرو هوائي بحجم ذبابة محملة بكاميرات لمراقبة الأعداء ومتفجرات قادرة على تحطيم الجسور (أحمد، 2011، صفحة 2).

2- المنظومات البحرية للأسلحة ذاتية التشغيل

إن تنافس الدول الكبرى ببناء أساطيل بحرية قوية كانت من أهم أسباب اندلاع الحرب العالمية الأولى، ولم تختفي وتيرة التنافس خاصة مع ما توصل إليه العلم من تطورات تقنية في هذا المجال، بحيث تطور استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في المجال البحري تطوراً مبهر لاسيما لدى عدد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والتي خصصت ملايين الدولارات في هذا النطاق، بحيث عملت وكالة مشاريع البحوث المتقدمة للدفاع (DARPA) على تطوير مركبات بحرية قادرة على تتبع الغواصات لمدة قد تصل إلى تسعين يوماً من التشغيل المستقل بالكامل. كما تم إنتاج أيضاً مركبات بحرية مزودة بنظام الأسلحة الذاتية التي يمكن أن تكتشف وتقيم وتستهدف بشكل تلقائي الصواريخ المضادة للسفن والطائرات (Bothmer, 2018, p. 241). إضافة للأمثلة السابقة فقد أنتجت الولايات المتحدة الأمريكية مركبات يمكن أن تؤدي مهام متعددة بما في ذلك الكشف عن الألغام البحرية وإبطال مفعولها.

3- المنظومات البرية للأسلحة ذاتية التشغيل

لقد كانت العديد من أراضي الدول مسرحاً لحملات حربية برية خلفت الكثير من الآثار جعلت الدول تخصص ميزانيات هامة للمعدات العسكرية البرية، ومع ما توصل إليه التقدم العلمي والتكنولوجي في هذا المجال، فقد

طورت الأسلحة ذاتية التشغيل في صورة روبوتات تحل محل الجنود البشر للمحاربة في الخطوط الأمامية، وفي هذا الصدد تستعد الشركة الروسية (سينغال) لصنع روبوت قتالي يشبه الكائنات الحية يتم تسليحها برشاش وصواريخ مضادة للدبابات للقيام بالعديد من المهام تسمح لها بالسير في المدن والغابات وحتى في المناطق المغمورة بكل سهولة . (أبو أسامة، 2016)

مما سيق، فقد تم إعطاء عينة فقط من منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل التي تستعمل في النطاق الجوي، والبحري والبري، وذلك لتعدد أصنافها من جهة، ومن جهة أخرى لتغلب الجانب السري عليها لتفادي التقليد.

المبحث الثاني: مشروعية منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في ظل ضوابط استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

شهد تاريخ البشرية عددا كبيرا من الحروب التي مهما كانت أسبابها وخلفياتها، يبقى السلاح أداة من أدواتها الرئيسية، بل هناك ارتباط وثيق بينهما، بحيث تؤدي الحروب إلى تطوير الأسلحة كما ونوعا، ومن جهة أخرى فإن تواجد الأسلحة المتطورة قد يشكل دافعا للدول إلى شن الحروب، إلا أن اللجوء إلى القوة محظور في العلاقات الدولية خصوصا في ظل ميثاق الأمم المتحدة، غير أن تطور نظم الأسلحة ذاتية التشغيل أو اقتناء عدد كبير من الدول لها، ونتيجة لتزايد مخاطر استعمالها يجعلنا ندرس هذه المنظومات في ضوء مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (المطلب الأول)، وفي حالة الدفاع الشرعي (المطلب الثاني) باعتباره من الحالات الرئيسية والاستثنائية لاستخدام القوة.

المطلب الأول: منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

منذ فشل عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين، توجهت جهود المجتمع الدولي إلى إرساء تنظيم دولي خليفة للعصبة يكون فيها الحظر المطلق لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا ما تم بموجب إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، والذي تضمن ميثاقها مبادئ وأهداف سامية تسعى إلى منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، إلا أنه مع ظهور منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل فقد تزايدت مخاطر استخدام الدول للقوة،

وعليه سننتطرق إلى مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (أولاً) ، ثم إلى مشروعية منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في ظل مبدأ حظر استخدام القوة (ثانياً).

أولاً: مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

تنص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة على التزام الدول الأعضاء بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إليها ، بما يمس سلامة أراضي الدول أو استقلالها السياسي ، أو بأي شكل لا يتوافق مع أهداف المنظمة.

إن مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يعد من المبادئ التقليدية للقانون الدولي ، ومفاده حظر استعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية ، وهذا التحريم لا يشمل أعضاء منظمة الأمم المتحدة فقط بل حتى الدول غير الأعضاء فيها ، وذلك استناداً لما ورد في المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تلزم المنظمة بالسعي إلى التزام الدول غير المنضوية تحت عضويتها بهذه المبادئ ، بما يخدم حفظ السلم والأمن الدوليين (بوكرا ، 1990 ، صفحة 215).

ولقد أتى ذكر المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة حفاظاً على النظام الدولي ، بحيث تم تحريم استخدام القوة بل وحتى مجرد التهديد بها إلا في الحالات الاستثنائية الوارد ذكرها في المادة 51 من الميثاق ، وهذا يعني أن إمكانية استخدام القوة لفض النزاع لا تكون إلا وفقاً لأليات الأمم المتحدة ، أما إذا كانت خارجها فهي تعد خرقاً للمادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة للداعية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، فمن منظور هذا المبدأ تتخذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة وليست أحادية لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها ، وقبل اللجوء إلى استخدام القوة يتطلب أن تستنفذ الدول وسائل حل النزاع السلمي ، أما إذا لم تستنفذها فلا يمكن اللجوء إلى استخدام القوة ، وفي حالة إصرارها على استخدامها فإنه غير شرعي ويعتبر انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، (سعد الله ، 2008 ، صفحة 23) وذلك باعتبار مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية قاعدة أمرة في النظام القانوني الدولي.

ثانياً: مشروعية منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في ظل مبدأ حظر استخدام القوة

يعد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية قاعدة عرفية ملزمة (قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية نيكارغورا ضد الولايات المتحدة، 1986) وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، فلا يجوز الادعاء بمخالفتها تحت أي مبرر كان سواء في حالة الضرورة أو المصالح الحيوية أو لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، وهذا ما ذهب إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 عند تعريف العدوان في المادة الخامسة منه (قرار الجمعية العامة، 1974)

إلا أن القانون الدولي المعاصر لم يتطلب بصدد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية على أن يكون العمل محل التأثيم في مرتبة حرب، بل اكتفي بمجرد التهديد باستعمال القوة أو استخدامها سواء كان بشكل ضمني أو صريح لكي يكون الفعل محلاً للتحريم، فما شأن تصنيع الأسلحة ذاتية التشغيل من قبل بعض الدول والتي لم يشرعها المجتمع الدولي بعد، فهل يعد ذلك تهديداً باستخدام القوة؟

لم تتفق آراء الفقه حول هذه المسألة بل انقسموا إلى فريقين، فريق أول يرى أن استخدام القوة المسلحة في أي من النزاعات لا يكون مشروعاً إلا بقيام مصلحة مشتركة لأكثر من دولة، وأن هذه المصلحة المشتركة لا بد أن تكون مبنية على اتفاق دولي يحدد ما يعد مشروع استعماله من وسائل وأساليب القتال، وإلا فإنه يكون غير مشروع، وإلى جانب ذلك فقد اشترط هؤلاء لإضفاء صفة المشروعية على استخدام القوة أن يكون الهدف من وراء اللجوء إليها تحقيق هدف مشروع، وبالتالي فالهدف الوحيد المشروع لاستخدام القوة القاتلة في نظرهم هو انقاذ حياة شخص أو حماية شخص من إصابة خطيرة (مجلس حقوق الإنسان، 2014).

ومن ثم فقد رفض أنصار هذا الفريق الاعتراف بصبغة المشروعية لأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل خاصة في ظل التخوف من عدم امتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة ويوفر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، فالقانون الدولي الإنساني يقتضي على النظم ذاتية التشغيل أن تحترم مبادئ عرفية أساسية، كاحترام مبدأ عدم التمييز، المتمثل في التمييز بين المدني والمقاتل من جهة، وبين الأعيان

العسكرية والأعيان المدنية على أساس أنهم محميون بموجب هذا القانون وباعتبارهم لا يشاركون في الأعمال القتالية. فمهما تطورت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل يبقى من الصعب التمييز بين المدنيين المشاركين مباشرة في العمليات العدائية والعسكريين، كما يصعب لهذه الأنظمة الامتثال لقاعدة التناسب في الهجوم أو إلغاء الهجوم إذا تبين أن آثاره العرضية على المدنيين ستكون مفرطة بالقياس إلى الميزة العسكرية المنتظرة. لذا فقد دع أنصار هذا الفريق إلى فرض حظر شامل على تطوير هذه الأنظمة وإنتاجها واستخدامها.

وعلى خلاف الفريق السابق سلك الفريق الثاني بقيادة إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية توجه يخالفه تماما فيما يتعلق بمشروعية الأسلحة ذاتية التشغيل، بحيث اعتبروا أنه لا يمكن أن يكون حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية عقبة أمام مشروعية هذه الأنظمة، إذ في رأيهم تسمح المنظومات ذاتية التشغيل مستوى أعلى من استعراض القوة، وصون أرواح الجنود (عرنوس، 2008، صفحة 4)، ومضاعفة القوة، وإنجاز مهام أكثر بعدد أقل من الجنود، كما أنها تفسح المجال لتوسيع من ساحة المعركة واختراق خطوط العدو بسهولة إلى جانب قدرتها للمكوث في مواقع العدو لمدة أطول عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للأفراد، وإلى جانب ذلك فإن لافتقار التام للأنظمة الذاتية التشغيل للعواطف الإنسانية يمكن أن يكون له فوائد عسكرية وإنسانية، من حيث أنهم سيكونون محصنين ضد عوامل مثل الخوف والغضب والألم والجوع، والتي يمكن أن تعرقل احترافية الحكم، أو تبعد الرجال عن مهامهم العسكرية أو تؤدي إلى هجمات ضد المدنيين. (Arkin, 2007, pp. 6-7)

مما سبق يمكن التوصل إلى أنه مهما توصلت إليه أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل من تطور، إلا أنها لا يمكن أن تستوفي متطلبات قاعدة حظر استخدام القوة أو تجاوز هذا الحظر، وذلك لغياب الإشراف البشري الذي بإمكانه تنظيم استخدام القوة.

المطلب الثاني: منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في حالة الدفاع الشرعي

كان اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة في ظل القانون الدولي التقليدي حقا مشروعا للدول تلجأ إليها متى شاءت وبالطرق التي تراها مناسبة

باعتبارها حق لصيق بسيادتها ، ولكن في ظل القانون الدولي المعاصر أصبح الأصل في العلاقات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والعديد من الوثائق الدولية هو تحريم استخدام القوة ، ماعدا في الحالات الاستثنائية وعلى رأسها الدفاع الشرعي (أولا) ، غير أنه في وقت تطور أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل وتسابق الدول إلى تصنيعها ، يبقى التساؤل القائم حول مشروعية استخدام الدول لها في هذه الحالة (ثانيا).

أولا: مضمون حق الدفاع الشرعي

كرس ميثاق الأمم المتحدة حق الدول في دفاعها الشرعي عن نفسها ، وذلك بموجب المادة 51 ، التي تؤكد أن هذا الحق الطبيعي يظل قائما سواء للدول منفردة أو مجتمعة ، إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. كما تلزم المادة الدول بإبلاغ المجلس فورا بأي إجراءات تتخذها في إطار هذا الدفاع ، دون أن يؤثر ذلك على صلاحيات المجلس في اتخاذ ما يراه مناسبا من خطوات لإعادة الأمن والاستقرار.

ويقصد بالدفاع الشرعي في المفهوم القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء ، وفي كلتا الحالتين يتم استخدام القوة المسلحة ، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية (خليل الموسى ، 2004 ، صفحة 77).

ولقد أشارت محكمة العدل الدولية لهذا المبدأ في حكمها الصادر في 27 جوان 1986 بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه عسكرية في نيكارغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي اعتبرت أن الأعمال التي نسبتها الولايات المتحدة لنيكارغوا ما كانت تبرر ممارسة الولايات المتحدة لحق الدفاع الشرعي ضد نيكارغوا" . (Eisemann , 1986, p. 156)

فالدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي تحول العمل غير المشروع الذي تقوم به الدولة التي تدافع عن نفسها باستخدام القوة إلى عمل مشروع يستبعد مسؤوليتها ، والذي يكون قابلا للتنفيذ بشكل فردي أو جماعي ، ولكن وفقا لضوابط محددة تقيده وتحصره في شروط لا تقبل التفسير الموسع لعدم الخروج من الغرض الذي من أجله وضع الاستثناء.

فملثما هو الحال بالنسبة للقانون الوطني، فإن القانون الدولي يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون هناك اعتداء حال غير مشروع لا يمكن رده إلا باستعمال القوة، فإذا لم يكن الاعتداء حالا والخطر على وشك الوقوع فلا محل للدفاع (نجاد، 2009، صفحة 101).

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينشأ للدولة الحق في الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إذا وقوع هجوم مسلح فعلى عليها بحيث يكون هذا العدوان المسلح غير مشروع، وهذا الشرط لا نجد له مثيل في القوانين الداخلية، ويعنى أنه يجب أن تكون أعمال العدوان المسلح تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد دولة، كما يجب أن يكون العدوان غير مشروع، أما إذا وقع عمل من أعمال العدوان دون أن يرقى إلى درجة الهجوم المسلح فلا يجوز لها استخدام القوة دفاعا عن النفس، بل يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن طبقا للمادة 39 من الميثاق.

ويشترط لإباحة فعل الدفاع أيضا أن تكون أعمال الدفاع ضرورية ولازمة وتتناسب مع القوة المستخدمة في الهجوم -سنتناولها بشيء من التفصيل في الفرع الثاني-، زد إلى ذلك شرط إجرائي أساسي يكمن في إخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها الدولة لممارسة حق الدفاع الشرعي. فإذا توافرت هذه الشروط في فعل العدوان وكذا فعل الدفاع اعتبر الدفاع الصادر عن الدولة مباحا لا يترتب عنه المسؤولية الدولية.

ثانيا: مشروعية استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في حالة الدفاع الشرعي

لقد أقر القانون الدولي للدولة المعتدى عليها استخدام القوة المسلحة لرد العدوان المسلح الحال والمباشر والجسيم، سواء كان استخدام هذه القوة بشكل فردي من جانبها أو جماعي بمساعدة الدول لها.

إلا أنه لكي تتحقق مشروعية فعل المدافع الشرعي، لابد من توفر شرطين أساسيين هما شرط الضرورة والتناسب، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه عسكرية في نيكارغوا، بحيث أصبحت قاعدة راسخة في القانون الدولي العرفي مفادها أن الدفاع عن النفس لا يسوغ إلا تدابير تكون متناسبة مع

الهجوم المسلح وضرورة الرد عليه. (عبد العزيز مخيمر، 2002، صفحة 164)

فأما شرط الضرورة، فيعني "الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم أو حال على وشك الوقوع يعرض بقائها للخطر أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها، ويجب أن لا يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي" (خلف محمود، 1973، صفحة 38). أو بعبارة أخرى يعنى أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وألا تكون هناك وسيلة أخرى لصد العدوان أو الهجوم المسلح الواقع على الدولة غير استخدام القوة المسلحة .

وبالرجوع إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وتبعاً للقانون الدولي العرفي، فالشرط الأول للجوء إلى القوة المسلحة للدفاع عن النفس، والمتمثل في الضرورية الآتية للدفاع عن النفس، والتي لا تترك حرية اختيار، ولا الوقت للتروي أو التفكير في الأمر، فالرد ونوع القوة المسموح بها عند ممارسة هذا الحق لم يحددها الميثاق، لكن المسلم به أنه لا يسمح إلا باستعمال القدر اللازم لرد العدوان فقط حجماً ونوعاً، وبما أن الدولة الضحية تتمتع بحق التحديد الأول لحقيقة الهجوم، دون أن تكون ملزمة بالتزام التسوية السلمية تجاه الطرف القائم بالهجوم، فحينئذ لها أن تقرر بنفسها وقت أو لحظة البدء بالتدبير الدفاعي، وطبيعة تنفيذ ووسائله، ولكن شرط الضرورة لا يكفي لوحده، بل أن وسيلة الدفاع لا بد أن تتلاءم مع الشرط الثاني القائم على التناسب مع حجم العدوان، فرغم عدم نص الميثاق صراحة على شرط التناسب إلا أنه جزء من القانون الدولي العرفي، وتم ذكره في عدد من الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تنظم قوانين الحرب، وكذلك البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع الصادر في عام 1977. (حمدي، 2006، صفحة 92)

فتناسب الدفاع يعني أن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها يجب أن يكون متناسباً مع حجم العدوان وألا تتجاوز؛ أي يجب أن يتحقق التناسب بين جسامه الخطر وجسامه فعل الدفاع حق، وإلا اعتبر ذلك

تجاوز في استعمال الدفاع الشرعي، ويعتبر عدوانا وليس دفاعا. (جويلي، 1994، صفحة 101)

فلا بد إذن أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة ومعتدلة من حيث جسامتها، ولكن ذلك لا يعنى أنه على المدافع أن يستخدم الأسلحة نفسها بالضبط، بل له استخدام الأسلحة التي يراها مناسبة لرد الاعتداء، وذلك دون أي إفراط أو غلو من قبل الدولة المعتدى عليها في استخدام القوة، وذلك باعتبار أن استخدام القوة محظور كأصل في القانون الدولي، وأن استخدامها في الحالات المشروعة يجب أن يكون في أضيق نطاق ممكن.

فمبدأ التناسب ذو طبيعة خاصة يرتبط مباشرة بنوع السلاح المستخدم لشن الهجمات على العدو، فالأسلحة المفرطة الضرر، أو التي تسبب أضرار مادية وبشرية كبيرة لا ينبغي استخدامها، إذ يشترط التناسب بين الآثار الناجمة عن استخدامه والأهداف العسكرية المتوقعة تحقيقها، وهذا فيما يخص الأسلحة التقليدية.

أما فيما يتعلق بمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، فلم يستقر الفقه على رأي موحد إذ برز توجهين، توجه ينادى بأنه في حالة ما إذا كانت الأنظمة خاضعة للإشراف البشري، فلا مانع من اللجوء إليها للدفاع عن النفس ولو في مواجهة أسلحة تقليدية. في حين تمسك توجه آخر بأنه إذا كانت الأنظمة ذاتية التشغيل تتمتع باستقلالية كاملة بمعنى بعيدة عن وجود العنصر البشري الذي بإمكانه إلغاء القرار ويضمن التحكم الفعال فيها، فهنا تصطدم مشروعية استخدامها مع شروط الدفاع الشرعي، وذلك لإمكانية تجاوز استخدام القوة بشكل زائد عن متطلبات صد الهجوم أو وقف العدوان نظرا للتطبيقات المتطورة للذكاء الاصطناعي (Eleonore, 2016, p. 240)، وهذا ما يجعل التناسب غير قائم بين الآثار الناجمة عن استخدامها والأهداف المتوقعة تحقيقها. زد إلى ذلك ما تولده من مخالفة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي في النهاية لأحكام القانون الدولي العام.



خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء ميثاق الأمم المتحدة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

-تعد الأسلحة ذاتية التشغيل تلك الأسلحة التلقائية التي تتمتع بأعلى درجات الاستقلالية، والتي يختفي تدخل البشر فيها.

-تتمتع الأسلحة ذاتية التشغيل بخصائص خاصة بها دون غيرها من الأسلحة التقليدية (الاستقلالية، التعلم، التكيف، الفتك...).

-أن التطور التكنولوجي الذي مس صناعة الأسلحة ذاتية التشغيل سمح بظهور أنواع جديدة منها ذات مجالات التطبيق المتعددة.

-عدم وجود توافق دولي حول مشروعية استخدام أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل في ظل مبدأ حظر استخدام القوة خاصة أمام غياب التحكم البشري على هذه الأنظمة، وما ينجر عنها من إمكانية تجاوز متطلبات قاعدة حظر استخدام القوة.

-وجود اتفاق دولي حول الدفاع الشرعي في حالة الأسلحة التقليدية، أما بالنسبة لأنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل، فلا يزال هناك تضارب في مواقف الدول خاصة في ظل عدم خضوع هذه الأنظمة للإشراف البشري، مما يجعل الحظر نسبي.

ولمواجهة النقائص المتعلقة بهذا الموضوع نقترح مجموعة من التوصيات نوردتها فيما يلي:

-ضرورة وضع اتفاقية دولية في إطار منظمة الأمم المتحدة تنظم كيفية استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

-ضرورة إلزام الدول التي تستخدم منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل بتقديم المعلومات الدقيقة والواضحة عن ضرباتها العسكرية، وأن تلتزم باحترام القواعد القانون الدولي ولاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني.

- فرض عقوبات صارمة ضد الدول المستخدمة لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، والتي تسبب أضرار جسيمة للأفراد والبنى التحتية وحتى بالبيئة.

-سن نصوص قانونية خاصة في القوانين الوطنية للدول تحدد ضوابط استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل لمواجهة التطورات التكنولوجية اللاحقة في هذا المجال.

-فتح نقاش دولي حول الإرهاب ومنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل.

قائمة المراجع:

باللغة العربية

- أبو أسامة. (03 04, 2016). تصميم روبوت قتالي يشبه مخلوقا حيا للجيش الروسي. تاريخ الاسترداد 06 25, 2025، من: SPUTNIK: <https://sputnikarabic.ae/20160403/1018163747.html>
- أحمد إبراهيم نجاد. (2009). المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني. مصر : منشأة المعارف.
- إدريس بوكرا. (1990). مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
- البرلمان الأوروبي. (12 09, 2018). Parlement Europeen. تاريخ الاسترداد 06 25, 2025، من: https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2018-0341_FR.html
- العشعاش إسحاق. (ماي, 2018). نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في القانون الدولي مقارنة قانونية حول مشكلة حضرها دوليا. مجلة جيل حقوق الإنسان(30)، صفحة 160.
- أوسويا أوسوندي ، و الرابع ويليسر. (2017). مخاطر الذكاء الاصطناعي على الامن ومستقبل العمل. (مؤسسة رائدة، المحرر) صفحة 2.
- بشير عرنوس. (2008). الذكاء الاصطناعي. القاهرة: دار السحاب للنشر و التوزيع.
- (2015)تقرير عن القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة. المؤتمر الثاني و الثلاثون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، جنيف.
- توجيه رقم 3000.09. (21 11, 2012). الاستقلالية في نظم الأسلحة. DOD:وزارة الدفاع الامريكي.
- تيم مكفارلاند. (3 9, 2018). الانساني. (المركز الاقليمي للاعلام، المحرر) تاريخ الاسترداد 06 24, 2025، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر : <https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/03/2004/>

- جمال لبدين محمد بن مكرم أبو الفضل . (1993). لسان العرب (المجلد المجلد الثاني). لبنان: دار بيروت.
- دعاء حاتم جليل. (2020). الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني. مجلة العلوم القانونية(عدد خاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا)، 284.
- رشا حمدي. (2006). حق الدفاع الشرعي مغالطات إسرائيلية. مجلة السياسة الدولية، 41، (166).
- رقم A/RES/3314 قرار الجمعية العامة. (15 12, 1974). تعريف العدوان. تم الاسترداد من https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_ph_a.pdf
- سعيد سالم جويلي. (1994). الجوانب الاقتصادية للتدابير المضادة في القانون الدولي. المجلة القانونية الاقتصادية. (6).
- عبد الغني أبو العزم. (2011). المعجم الغني. مصر: موقع معاجم صخر.
- عبد الهادي عبد العزيز مخيمر. (2002). مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح " دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة. المجلة المصرية، 58.
- علو أحمد. (2011). الروبوت الجندي حروب المستقبل. مجلة الجيش. (317)
- عمر سعد الله. (2008). القانون الدولي لحل النزاعات. الجزائر: دار هومة.
- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية نيكارغورا ضد الولايات المتحدة، رقم 41/4 A/محكمة العدل الدولية 27 06, 1986.
- كرستيان راسيل. (2018). فجوة المحاسبة المتعلقة بالروبوتات القتالة. جنيف: هيومن رايتس ووتش.
- مجلس حقوق الانسان. (1 4, 2014). تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء او إجراءات موجزة أو تعسفا، السيد كريستوف هاينز. تاريخ الاسترداد 02 07, 2025، من الامم المتحدة : <https://docs.un.org/ar/A/HRC/26/36%EF%BB%BF>
- مجمع اللغة العربية. (1980). المعجم الوجيز. مصر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية.
- محمد بن يعقوب الفيروزا بادي مجد الدين أبو طاهر. (2005). القاموس المحيط. لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع.
- محمد خلف محمود. (1973). حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمد خليل الموسى. (2004). استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر. الأردن: دار وائل للنشر.

- محمد رضوان حسني موسى. (2022). أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني. مجلة كلية الشريعة و القانون.(24)
- مسعود جبران. (1992). الرائد معجم لغوي عصري. بيروت: دار العلم للملايين. معاجم المعاني.(2025) .
- معاجم المعاني الجامع. (2025 ,01 23). تاريخ الاسترداد 23 06 ,2025، من
- <https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%A9/>
- ناصر محمد عبد الرضا ، و عبد علي كاظم. (2018). وسائل القتال الحديثة دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني. مجلة الكلية الاسلامية الجامعة(45)، 204.

اللغة الأجنبية

- Davison , N. (2017, Novembre). Alegal prespectives: Autonomous weapon systems under international humanitarian law. UNODA occasional pepers(n°30), p. 5.
- Arkin, R. (2007). Governing Lethal Behavior : Embedding Ethics in a Hybrid Deliberative/ Reactive Robot Architecture. Georgia Tech Institute of Technology, 6-7.
- Ban. (2012, 11 9). killer Robots before it's too late. Consulté le 06 25, 2025, sur Losing Humanity: <https://www.hrw.org/report/2012/11/19/losing-humanity/case-against-killer-robots>
- Bothmer, F. V. (2018). Contextualising Legal Reviews For Autonomous Weapon System. Germany: Dissertation, University of St, Gallen,.
- Eisemann , P. (1986). L'arrêt de la CIJ dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis) fond arrêt du 27 juin 1986. In: Annuaire français de droit international, 32.
- Eleonore, G. (2016). Les systemes d'armement létaux Autonomes et le jus Ad Bellum. Annuaire Francais de Relations Internationales, XVII.
- IEEE SA. (2017). IEEE. on Ethics of Autonomous and intelligent system. USA: Creative commons Attribution – non commercial. Récupéré sur IEEE SA.
- Kenneth Anderson, D. R. (2014). Adapting the Law of Armed Conflict to Autonomous Weapon Systems, Published by the International Law Studies. Naval War College, Vol.90.

- Ministry of defence. (2011). Joint Doctrine Note 2/11: The UK Approach to Unmanned Aircraft Systems. U.K: The Development, Concepts and Doctrine Centre.
- Schare, P., & Horowitz C, M. (2015). An Introduction to Autonomy in Weapon System. USA: Centre for a New American Security.
- United Nations. (2017, october 9). Examination of various dimensions of emerging technologies in the area of lethal autonomous weapons systems, context of the objectives and purposes of the Convention. Consulté le 06 27, 2025, sur <https://undocs.org/ccw/gge.1/2017/WP.2>